هام وعاجل

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الحاكم

١٦١٦
١/٢

تعميم

إلى كافة المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الاجنبي

لاحقاً لتعميم هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ١٣٨٧ هـ.م/١/١ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠؛

نرفق طياً قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٤٨١/ل.أ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ المتضمن الآلية الجديدة المعتمدة للتدخل في سوق القطع الأجنبي لتمويل العمليات غير التجارية عن طريق المصرف التجاري السوري،

تجدر الإشارة بهذا الخصوص، أن مصرف سورية المركزي مستمر أيضاً بآلية التدخل الحالية في سوق القطع الأجنبي والتي يقوم من خلالها ببيع وشراء القطع الأجنبي عن طريق المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وكافة مؤسسات الصرافة العاملة لتمويل بقية العمليات وفق الضوابط المحددة بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، ووفق نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية للتعامل مع المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة لأغراض التدخل.

دمشق في ٢٠١٢/١١/٢٠.

د . أديب ميالة

المرفقات:

- قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٤٨١/ل.أ المشار إليه أعلاه

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
Commission de la Lutte Contre
le Blanchiment et le Financement du Terrorisme
Le PRESIDENT

الجمهورية العربية السورية
هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الرئيس

Sawsan Zain. Chady Nasrallah. Reem Dolaty.

الرقم: ١٣٨٧ هـ.م/١/١
التاريخ: ٢٠١٢/١١/٢٠

إلى جميع المصارف المرخص لها بالتعامل بالقطع الأجنبي
إلى كافة مؤسسات الصرافة المرخصة

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤/م و تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ وتعليماته التنفيذية والمتضمنين السماح للمصارف ولمؤسسات الصرافة المرخصة بيع المواطنين السوريين ومن في حكمهم القطع الأجنبي لأغراض تمويل العمليات غير التجارية حصراً،

وإلى التعاميم الصادرة عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص ضوابط عملية بيع القطع الأجنبي وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه، (آخرها التعميم رقم ٧٧٧ هـ.م/١/١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠، والمعدل بالتعميم رقم ١٢٢٢ هـ.م/١/١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ والتعميم رقم ١٣٦٣ هـ.م/١/١ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣)،

وبناء على توجيهات اللجنة الوزارية المشكلة بالقرار ١٦٣٧٠/م.و تاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٠٤/م.ن/ب١ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ وقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٤٨١/ل.أ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ المتضمنين اعتماد آلية جديدة للتدخل في سوق القطع الأجنبي لتمويل العمليات غير التجارية عن طريق المصرف التجاري السوري وفق الضوابط المحددة بهذين القرارين.

يطلب إلى كافة المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة، اعتباراً من يوم غد وحتى إشعار آخر، تعليق عمليات بيع القطع الأجنبي لأغراض تمويل العمليات وفق أحكام القرار رقم ٨٤/م.و وتعليماته التنفيذية والتعاميم الصادرة عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها أعلاه، حيث سيتم تغطية هذه العمليات من خلال المصرف التجاري السوري وفق أحكام القرار رقم ٩٠٤/م.ن/ب١ ورقم ١٤٨١/ل.أ المشار إليهما أعلاه.

د. أديب ميالة

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (١٤٨١/ل.أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الوزارية المصغرة بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٠١؛

وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٨٢٨/م.ن/ب١ تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٠٧،

وعلى اجتماع اللجنة الوزارية المشكلة بالقرار رقم ١٦٣٧٠/م.و تاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨؛

وعلى مذكراتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤؛

تقرر ما يلي:

المادة ١. يقوم مصرف سورية المركزي بالتدخل في سوق القطع الأجنبي من خلال المصرف التجاري السوري بائعاً وشارياً وفق الضوابط المحددة بهذا القرار.

المادة ٢. يلتزم المصرف التجاري السوري بتنفيذ عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي لغايات التدخل وفق الضوابط المحددة بهذا القرار على أساس الأسعار المحددة بالنشرة الخاصة التي يصدرها مصرف سورية المركزي والمعتمدة بتاريخ وساعة تنفيذ عملية البيع أو الشراء.

المادة ٣. يقوم مصرف سورية المركزي بشكل مستمر بإصدار نشرة أسعار الصرف لأغراض التدخل عن طريق المصرف التجاري السوري وتبليغها للمصرف أصولاً فور صدورها وعند كل تعديل يطرأ عليها نتيجة تغيرات السعر في السوق.

المادة ٤. يقوم المصرف التجاري السوري ببيع المواطنين السوريين ومن في حكمهم الذين تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاماً لأغراض تمويل العمليات غير التجارية مبلغ لا يتجاوز /٥٠٠٠/ $ خمسة آلاف دولار أمريكي أو /٥٠٠٠/ € خمسة آلاف يورو شهرياً، على أن يتم إيداع المبلغ المباع في حساب العميل المفتوح لدى المصرف التجاري السوري بالقطع الأجنبي ودون أي تقييد لعمليتي السحب أو التحويل.

المادة ٥. يسمح للمصرف التجاري السوري بتقاضي عمولة على عمليات بيع القطع الأجنبي وفق أحكام هذا القرار بما لا يتجاوز الحدود القصوى للعمولة المحددة بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٤٨٨/ل.أ تاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٧.

المادة ٦. يقوم المصرف التجاري السوري بشراء القطع الأجنبي من المواطنين وفق السعر المحدد في نشرة أسعار الصرف الخاصة المشار إليها السارية بتاريخ تنفيذ العملية.

المادة ٧. يلتزم المصرف التجاري السوري بطلب الوثائق التي تعرّف عن العميل البائع أو المشتري وفق الأحكام الواردة بالقوانين والأنظمة النافذة، وبتوقيع العميل على تعهد خاص بتنفيذ هذه العملية وفق النموذج المرفق.

المادة ٨. يلتزم المصرف التجاري السوري بتنفيذ عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي لأغراض هذا القرار من خلال الفروع والكوات المعتمدة بالتنسيق مع مصرف سورية المركزي.

المادة ٩. يلتزم المصرف التجاري السوري . بمختلف فروعه وكواته المعتمدة لتنفيذ عمليات البيع وفق أحكام هذا القرار . بالتحقق المسبق من صحة العملية قبل تنفيذها وذلك من خلال الاستعلام عن طريق برنامج التحقق المطور لديه لهذه الغاية، وبحيث يتم تثبيت العملية على قاعدة بيانات البرنامج المذكور وتحديثها فور تنفيذها.

المادة ١٠. يلتزم المصرف التجاري السوري بتزويد مصرف سورية المركزي وبشكل يومي بقيمة مبيعات ومشتريات القطع الأجنبي التي تمت خلال اليوم وفق أحكام هذا القرار.

المادة ١١. أ- يلتزم المصرف التجاري السوري في نهاية كل يوم عمل بتزويد مصرف سورية المركزي بكشف يتضمن قيمة مبيعات ومشتريات القطع الأجنبي التي تمت خلال اليوم وفق أحكام هذا القرار والقيمة المقابلة بالليرات السورية.

ب- في حال كانت قيمة المشتريات من القطع الأجنبي أكبر من قيمة المبيعات خلال اليوم السابق يقوم المصرف التجاري السوري بقيد القيمة الفائضة في حسابات مصرف سورية المركزي بالقطع الأجنبي لديه، ومن ثم يقوم المصرف المركزي بقيد القيمة المقابلة بالليرات السورية في حسابات المصرف التجاري السوري لديه.

ج- أما في حال كانت قيمة مبيعات القطع الأجنبي أكبر من قيمة المشتريات خلال اليوم السابق يقوم مصرف سورية المركزي باقتطاع القيمة المقابلة للقيمة الفائضة بالليرات السورية من حسابات المصرف التجاري السوري لديه، ومن ثم تفويض المصرف التجاري السوري بقيد القيمة الفائضة على حسابات المصرف المركزي بالقطع الأجنبي لديه.

المادة ١٢. يقوم مصرف سورية المركزي في نهاية كل أسبوع بتفويض المصرف التجاري السوري بقيد قيمة المبيعات التي تمت خلال أيام الأسبوع على حسابات المصرف المركزي لدى المصرف التجاري.

المادة ١٣. كل مخالفة لأحكام هذا القرار، تعرض مرتكبيها إلى العقوبات والجزاءات المنصوص عنها بالأنظمة النافذة، بما فيها الملاحقة بتهمة تهريب وسائل الدفع بالعملات الأجنبية إلى خارج القطر و/أو التعامل مع السوق السوداء و/أو ممارسة أنشطة غير المرخصة، وقد تعرضهم أيضاً للملاحقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ١٤. يصدر المصرف التجاري السوري التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وتعميمها على كافة فروعه المعنية ونشرها على الموقع الالكتروني الخاص به.